القانون الأساسي الجديد للمجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية	
الباب الأول التعريف، المقر، الأهداف	
تحول تسمية المنظمة النقابية إلى :	المادة 1
المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية	
(الابتدائي - المتوسط- الثانوي)	
Conseil National Autonome du Personnel Enseignant du Secteur Ternaire de l Education	
باختصار C.N.A.P.E.S.T.E	
المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية نقابة مطلبية وطنية مفتوحة لكل أسلاك	المادة 2
التدريس في قطاع التربية الوطنية للأطوار الثلاث الابتدائي، المتوسط و الثانوي عبر كامل تراب الجمهورية.	
المجلس الوطنى المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية نقابة وطنية مستقلة عن وصاية الأحزاب،	المادة 3
وعن النقابات و عن أرباب العمل.	
المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال	المادة4
المالي.	
لكون المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية يتمتع بالشخصية المعنوية قانونا فهو	المادة 5
يلتزم بالاكتتاب لدى إحدى شركات التأمين للتعويض عن المسؤولية المدنية و ذلك طبقا للقوانين المعمول بها.	
مدة نشاط المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية غير محدودة.	المادة 6
مقر المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية بـ الجزائر العاصمة.	المادة7
أهداف المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية	المادة8
1. الدفاع عن المصالح المادية المهنية والاجتماعية لكل أسلاك التدريس في التربية الوطنية.	
2. تحسين الوسائل و الظروف البيداغوجية .	3
3. المساهمة في تحسين ظروف الحياة و ظروف العمل .	1
4. ترقية التكوين النقابي و نشر ثقافة قانونية.	5
5. المساهمة في بناء مدرسة عمومية ذات نوعية.	105
6. نشر ثقافة المواطنة في المحيط التربوي.	
ينشط المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية على مستوى كامل تراب الجمهورية.	المادة 9
الباب الثاني العضوية، حقوق و واجبات المنخرط	
العضوية في المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية فعل شخصي وطوعي لكل	المادة10
أسلاك التدريس للأطوار الثلاث الابتدائي، المتوسط و الثانوي في التربية الوطنية.	
الانخراط في المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية يتم بملء و إمضاء استمارة.	المادة 11
تمنح بطاقة منخرط للمنخرط مقابل دفع اشتراك سنوي.	المادة12
يفقد المنخرط في النقابة الحق في الترشح لهيئات وهياكل النقابة	المادة13
1 إما بتولي مسؤولية في هيئة سياسية منتخبة (مجلس شعبي بلدي، ولاثي أو وطني) مدة عهدته الانتخابية.	
2_ و إما بتولي مسؤولية تنفيذية في حزب من الأحزاب السياسية.	
ويفقد صفة منخرط بترقية إدارية أو بانتداب في حزب أو في هيئة سياسية منتخبة.	
يتساوى المنخرطون في الحقوق والواجبات مع مراعاة المادتين 12 و13 أعلاه السيما:	المادة14
أ — الحقوق	

- حق الترشح في هيئات وهياكل المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية وكذا حق الانتخاب. - حق الحصول على المعلومات و معرفة مناهج العمل للمجلس الوطنى المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية. - حق الدفاع عنه من طرف المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية و حمايته أثناء عمله المهنى و نشاطه النقابى. ب - الواجبات - الالتزام و احترام القانون الأساسي و النظام الداخلي للنقابة - الالتزام بقرارات هيئات النقابة. - الالتزام واحترام واجبات وأخلاقيات المهنة. - المساهمة في تجسيد المهام والنشاطات المختلفة لهيئات و هياكل المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية. - دفع الاشتراكات بانتظام . - حضور الاجتماعات. الباب الثالث الهيئات، الهياكل والصلاحيات المادة15 | يتكون المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية من هيئات وهياكل. المادة 16 أ- الهيئات هي: 1- الجمعية العامة للفرع. 2- المجلس الولائي المجلس الولائى للنقابة مجالس ولائية للأطوار 3- المجلس الوطني المجلس الوطنى للنقابة مجالس وطنية للأطوار. 4- المؤتمر الوطنى. ب- الهياكل هي: "Honome du 1 - مكتب الفرع للمؤسسة. 2 - المكتب الولائي للنقابة. 3- المكتب الوطنى للنقابة المادة 17 | يستدعى أعضاء الهيئات المداولة ثمانية (08) أيام قبل انعقاد الاجتماعات في الحالات العادية و 48 ساعة قبل انعقاد الاجتماعات الطارئة. المادة 18 | يحق الاجتماعات جميع الهيئات المداولة في النقابة أن تتخذ قراراتها إذا بلغ نصاب الحاضرين الأغلبية البسيطة من أعضائها. المادة19 | في حالة عدم اكتمال النصاب المذكور في المادة الثامنة عشر (18) أعلاه في الاجتماع الأول ينعقد اجتماع ثاني خلال خمسة عشرة (15) يوما الموالية وتتخذ عندئذ القرارات مهما كان عدد الحضور . المادة20 | تتخذ جميع الهيئات المداولة للنقابة قراراتها: - بالإجماع.

- أو بالاقتراع السري.	
- أو برفع الأيدي.	
وفي الحالتين الأخيرتين يتم ذلك بالأغلبية البسيطة.	
الفرع	
يتشكل فرع المؤسسة من كل المنخرطين فيه.	المادة 21
الجمعية العامة	
تتشكل الجمعية العامة للفرع من منخرطي الفرع الحاضرين في الاجتماع .	المادة 22
يمثل الفرع البنية القاعدية للنقابة.	المادة 23
تتمثل صلاحيات الجمعية العامة لمنخرطي الفرع فيما يلكي :	المادة24
1. مناقشة كل القضايا التي تخص النقابة.	
2. انتخاب الممثلين و /أو المندوبين على المستويا <mark>ت المح</mark> لي و الولائي و الوطني.	
3.السهر على حرية النقابة واستقلاليتها.	
4. تقییم و مراقبة نشاطات الهیئات الولائیة.	
 اقتراح برنامج العمل المحلي، تعديله و إقراره. 	
 6. تقييم نتائج المفاوضات مع الشركاء . 	
7.إمكانية تجميد نشاط الممثلين المحليين وفقا للشروط والآليات المحددة في النظام الداخلي.	. \
8 إمكانية سحب الثقة من ممثل أو أكثر بالاقتراع السري وبنسبة 3/2 الأعضاء الحاضرين وفقا للشروط و الآليات	5
المحددة في النظام الداخلي.	P \
تنعقد الجمعية العامة في دورة عادية مرتين في السنة باستدعاء من منسق الفرع.	المادة 25
تنعقد الجمعية العامة في دورة طارئة بدعوة من منسق الفرع أو بطلب من:	المادة 26
- ثلثي أعضاء مكتب الفرع.	1
- أو الأغلبية البسيطة لأعضاء الجمعية العامة.	2
- أو المكتب الولائي للنقابة عن طريق المنسق الولائي.	0111
في حالة عدم الاتفاق على أحد أنماط اتخاذ القرار المذكورة في المادة 20 أعلاه تختار الهيئات نمط اتخاذ القرار عن	المادة27
طريق الاقتراع السري.	
مكتب الفرع	
يتشكل مكتب الفرع من الممثلين المنتخبين لفرع النقابة في المؤسسة.	المادة 28
يسهر مكتب الفرع على تنفيذ قرارات و تعليمات الجمعيات العامة.	المادة 29
يجتمع مكتب الفرع بصفة دورية مرة كل ثلاثة أشهر وكلما اقتضى الأمر و ذلك بدعوة من منسق الفرع أو بطلب	المادة30
الأغلبية البسيطة لأعضائه	
المكتب الولائي للنقابة	
المكتب الولائي للنقابة هو الهيكل التنفيذي الرسمي للنقابة على مستوى تراب الولاية ويضطلع بمهام تحضير وتنفيذ	المادة 31
قرارات الهيئات و الهياكل العليا للنقابة دون الإخلال بنص المادة 24 من هذا القانون.	
يضطلع المكتب الولائي للنقابة بالصلاحيات التالية :	المادة 32
- الاتصال بالسلطات العمومية على المستوى الولائي.	
- متابعة أعمال الفروع النقابية وأعمال المجالس الولائية للأطوار.	
- القيام بالمفاوضات مع السلطات العمومية للولاية ، وهذا في حالة وجود نزاعات على المستوى الولائي.	
- يشرف على تنصيب فروع المؤسسات وهياكلها.	

- يحضّر دورات المجلس الولائي للنقابة و يوفر الوسائل المادية والمعنوية اللازمة لذلك	
يجتمع المكتب الولائي للنقابة بدعوة من المنسق الولائي أو بطلب من الأغلبية البسيطة لأعضائه.	المادة 33
المجلس الولائي	
ثي للطور	مجلس ولا
في إطار صلاحياته المنصوص عليها في المادة 41 ينشئ المجلس الولاثي للنقابة هيئة متخصصة تابعة له تكون مجلسا	المادة34
ولائيا لكل طور من أطوار التعليم الابتدائي، المتوسط و الثانوي وفق ما ينص عليه النظام الداخلي.	
المجلس الولائي للطور هو هيئة ولائية لكل طور على المستوى الولاية.	المادة 35
يتشكل المجلس الولائي للطور من:	المادة 36
- أعضاء المكتب الولاتي ممثلي الطور.	
- منسقي الفروع أو ممثلين منتخبين محليا وفق النظام الداخلي.	
- ممثلي الولاية في المجلس الوطني للطور.	
- ممثلي الفروع منتخبين حسب التمثيل النسبي <mark>الذي</mark> يحد <mark>ده النظام الداخلي</mark>	
يتمتع المجلس الولائي للطور بالصلاحيات التالية :	المادة 37
- ينتخب أعضاء المجلس الولائي وفق ما ينص عليه النظام الداخلي.	
- ينتخب أعضاء مساعدين للأمين الولائي للطور وفق ما ينص عليه النظام الداخلي.	1
- يحرص على احترام و تنفيذ قرارات و توجيهات الهيئات الع <mark>ليا للنقابة</mark> .	
- يمكن أن يجمد نشاطات مساعدي الأم <mark>ين الولا</mark> ئي للطور وف <mark>قا للشرو</mark> ط و الآليات المحددة في النظام الداخلي.	0
- يمكن أن يسحب الثقة من مساعدي الأمين الولائي للطور وهذا بالاقتراع السري و بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه و في	2
هذه الحالة ينتخب مساعدين آخرين للأمين الولائي وفقا للشروط و الآليات المحددة في النظام الداخلي.	
- ينشئ لجان العمل التي يراها ضرورية.	K
- يتابع أعمال الأمين الولائي و مساعديه.	
- في حالة شغور منصب عضو من المجلس الوطني للطور للولاية بين مؤتمرين ينتخب خلفا له من بين أعضائه وفق	100
ما ينص عليه النظام الداخلي.	770
يجتمع المجلس الولائي للطور في دورة عادية مرة كل 3 أشهر.	-
يجتمع المجلس الولائي للطور في دورة طارئة بدعوة من الأمين الولائي للطور أو بطلب من:	المادة 39
- الأغلبية البسيطة لأعضائه.	/
- أو المكتب الولائي للنقابة عن طريق المنسق الولائي للنقابة.	
 أو عن المكتب الوطني للنقابة الأمين الوطني المكلف بالطور. 	
وفي الحالتين الأخيرتين يترأس أشغال الجلسة المنسق الولائي للنقابة أو الأمين الوطني للطور أو من ينوب عنهما من	
المكتب الولائي أو أحد مساعدي الأمين الوطني للطور.	40* ' "
يضطلع الأمين الولائي للطور و مساعديه بالصلاحيات التالية : السلامين الولائي للطور و مساعديه بالصلاحيات التالية	المادة (40
- يشرف على تنصيب فروع المؤسسات للطور وهياكلها بأمر من المكتب الولائي للنقابة.	
- يحضّر دورات المجلس الولائي للطور ويوفر الوسائل المادية والمعنوية اللازمة لذلك	
ولائي للنقابة	
ينشأ مجلس ولائي للنقابة يتمتع بالصلاحيات التالية :	المادة 41
- ينتخب أعضاء المكتب الولائي وفق ما ينص عليه النظام الداخلي.	
- يحرص على تنفيذ قرارات و توجيهات المجلس الوطني للنقابة وعلى احترامها.	
- يمكن أن يجمد نشاطات عضو أو أكثر من أعضاء المكتب الولائي للنقابة وفقا للشروط والآليات المحددة في النظام	

الداخلي.	
- يمكن أن يسحب الثقة من المكتب الولائي وهذا بالاقتراع السري و بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه و في هذه الحالة	
ينتخب مكتبا ولاثيا آخرا وفقا للشروط و الآليات المحددة في النظام الداخلي	
- ينتخب و يصادق على تشكيلة لجنة الانضباط الولائية.	
- ينشئ لجان العمل التي يراها ضرورية.	
يدي بن مدى مي يرده سروري . - يستمع و يقدر نتائج التقرير الأدبي و المالي السنوي للمكتب الولائي .	
يتشكل المجلس الولائي للنقابة من:	المادة 42
- أعضاء المكتب الولائي (للنقابة)	,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,
- ممثلي المجالس الولائية للأطوار بأعداد متساوية وفق ما ينص عليه النظام الداخلي	
- أعضاء المجلس الوطنى للنقابة ممثلو الولاية .	
- أعضاء المكتب الولائي المنتهية عهدتهم	
يجتمع المجلس الولائي للنقابة في دورة عادية مرة كل 3 أشهر.	المادة 43
يبت ع المجلس الولائي للنقابة في دورة طارئة بدعوة من المنسق الولائي للنقابة أو بطلب من:	المادة 44
_ ثلثي أعضاء المكتب الولائي للنقابة. - ثلثي أعضاء المكتب الولائي للنقابة.	\
- أو الأغلبية البسيطة لأعضائه.	-
- أو المكتب الوطني للنقابة عن طريق المنسق الوطني للنقابة.	\
وفي الحالة الأخيرة يترأس أشغال الدورة المنسق الوطني للنقابة أو من ينوب عنه من المكتب الوطني للنقابة.	-
وعي المحترب يراس المحتب الوطنى النقابة	
المكتب الوطني للنقابة هو الهيكل الوطني التنفيذي لنقابة المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي	المادة 45
الأطوار للتربية.	
يتكون المكتب الوطني للنقابة من 13 عضوا هم المنسق الوطني و أربع 04 أعضاء من كل طور هم أمناء وطنيون.	المادة 46
- ينتخب أعضاء المكتب الوطني، من طرف المجلس الوطني للنقابة. - عنتخب أعضاء المكتب الوطني، من طرف المجلس الوطني للنقابة.	
- ينتخب المنسق الوطني من طرف أعضاء المكتب الوطني حسب ما ينص عليه النظام الداخلي.	101
يكلف الأمناء الوطنيون بالمهام التالية :	المادة 47
1. أمين وطنى مكلف بالنزاعات.	
2. أمين وطنى مكلف بالخزينة والمال والممتلكات.	/
3. أمين وطنى مكلف بالتنظيم.	
4. أمين وطني مكلف بالإعلام والاتصال.	
 أمين وطني مكلف بالتنشيط العلمي والنشاطات الثقافية والدراسات والأبحاث. 	
6. أمين وطنى مكلف بالشؤون التربوية والبيداغوجية.	
7. أمين وطنى مكلف بالتكوين النقابي. nselonal /nse	
 أمين وطنى مكلف بالعلاقات العامة والشؤون الإدارية. 	
9.أمين وطنى مكلف بالشؤون الاجتماعية.	
10. أمين وطنى مكلف بالطور الابتدائى	!
11. أمين وطني مكلف بالطور المتوسط.	!
12. أمين وطنى مكلف بالطور الثانوي	!
يشكل كل أمين وطنى للنقابة أمانة من بين أعضاء المجلس الوطنى للنقابة، ويمكن أن يستعين بكفاءات تقنية يراها	المادة 48
مهمة في أداء مهامه وفق ما ينص عليه النظام الداخلي.	
<u> </u>	<u> </u>

يتخذ المكتب الوطني للنقابة قراراته بالأغلبية البسيطة .	المادة49
المكتب الوطني للنقابة هو الهيكل الوطني المكلف بتنفيذ البرنامج الذي سطره المجلس الوطني للنقابة وكذا سير النقابة و	المادة 50
يقوم بـــ :	
- تمثيل النقابة على المستويين الوطني والدولي.	
- التفاوض مع السلطات العمومية في حالة وجود نزاع جماعي.	
- تقديم تقاريره الأدبية والمالية السنوية للمجلس الوطني للنقابة.	
- متابعة أعمال المجالس الوطنية للأطوار.	
- تحضير الوسائل المادية والتنظيمية لتنظيم دورات المجلس الوطني للنقابة وكذا المؤتمر الوطني.	
- يقوم بتنصيب المجالس والمكاتب الولائية وفق ما ينص عليه النظام الداخلي	
يضطلع المنسق الوطني للنقابة بالمهام التالية :	المادة 51
- يستدعي اجتماعات المكتب الوطني، يرأسها وينشطها.	
- ينسق أنشطة الأمناء الوطنيين و اللجان الوطنية وأنشطة النقابة.	
- يعد تقارير عن نتائج أنشطة النق <mark>ابة و</mark> يقدمها للمجلس الوطني للنقابة.	
- يترأس دورات المجلس الوطني و يعين من ينوب عنه إن تع <mark>ذر عليه ذلك.</mark>	
يجتمع المكتب الوطني للنقابة:	المادة 52
- بدعوة من المنسق الوطني للنقابة.	. \
- أو بطلب الأغلبية البسيطة لأعضائه.	5
يتمتع المنسق الوطني للنقابة بالصلاحيات التالية :	المادة 53
- هو الناطق الرسمي باسم النقابة.	
- هو الممثل الشرعي للنقابة على المستويين الوطني والدولي.	
- هو الآمر بالصرف.	1
- في حالة تساوي الأصوات يكون صوته مرجحا.	-
المجلس الوطني	9/
لوطني للطور	المجلس ا
ينشئ في إطار صلاحياته المنصوص عليها في المادة 60 المجلس الوطني للنقابة لجنة متخصصة تكون مجلسا وطنيا	المادة 54
لكل طور من أطوار التعليم وفق ما ينص عليه النظام الداخلي	
يجتمع المجلس الوطني للطور في دورة عادية مرة كل سنة.	المادة 55
يجتمع المجلس الوطني للطور في دورة طارئة بدعوة من الأمين لوطني للطور أو بطلب من:	المادة 56
- الأغلبية البسيطة لأعضائه.	
- أو المكتب الوطني للنقابة عن طريق منسقه.	
و في الحالة الأخيرة يترأس أشغال الدورة المنسق الوطني أو من ينوب عنه من المكتب الوطني للنقابة.	
المجلس الوطني للطور يعتبر هيئة عليا للطور بين مؤتمرين تحضيريين للطور.	المادة 57
يتكون المجلس الوطني للطور من:	المادة 58
1 - الأمين الولائي للطور لكل ولاية.	
2- أعضاء المجلس الوطني للنقابة ممثلي الطور	
يضطلع المجلس الوطني للطور بالمهام التالية :	المادة 59
- يحرص على تنفيذ قرارات وتوجيهات المجلس الوطني والمؤتمر الوطني للنقابة وعلى احترامها.	

- ينتخب مساعدي الأمين الوطني للطور وفق ما ينص عليه النظام الداخلي.	
- يقترح تجميد نشاطات مساعدي الأمين الوطني للطور وفقا للشروط والآليات المحددة في النظام الداخلي.	
- يقترح سحب الثقة من مساعدي الأمين الوطني للطور وهذا بالاقتراع السري و بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه و في	
هذه الحالة ينتخب مساعدين آخرين للأمين الوطني للطور وفقا للشروط والآليات المحددة في النظام الداخلي.	
- ينشئ لجان العمل التي يراها ضرورية.	
ني النقابة	مجلس وط
ينشأ مجلس وطني للنقابة يتمتع بالصلاحيات والمهام التالية :	المادة 60
- يحرص على تنفيذ قرارات و توجيهات المؤتمر الوطني للنقابة و على احترامها.	
- يخول له اتخاذ كل القرارات والإجراءات الضرورية لتحقيق المهام والأعمال المحددة من طرف المؤتمر الوطني للنقابة.	
- يقوم بتنسيق و تقييم نشاطات الهيئات و الهياكل الوطنية والولائية في الفترة الممتدة بين مؤتمرين وطنيين للنقابة.	
- يصدر لوائح و مذكرات تنظيمية.	
- يطلع و يصادق على التقريرين الأدبي و المالي السنويين للنقابة.	
- يحضر، يصدر ويعدل النظام الداخلي للنقابة.	
- ينتخب أعضاء المكتب الوطني وفق ما ينص عليه النظام الداخلي.	- \
- يحدد عدد أعضائه في اللجنة الوطنية لتحضير المؤتمر الوطني للنقابة والمؤتمرات الوطنية التحضيرية للأطوار.	\
- يصادق على لاتحة المكتب الوطني للن <mark>قابة الم</mark> تضمنة تشكيلة و صلاحيات اللجنة الوطنية لتحضير المؤتمر.	-
- يمكن أن يجمد نشاطات عضو أو أكثر من أعضاء المكتب الوطني وفقا للشروط والآليات المحددة في النظام الداخلي.	
- يمكن أن يسحب الثقة من المكتب الوطني وهذا بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه وفي هذه الحالة ينتخب	
مكتبا وطنيا آخرا وفقا للشروط و الآليات المحددة في النظام الداخلي.	
- ينتخب ويصادق على تشكيلة لجنة الطعن الوطنية.	1
 ينتخب ويصادق على تشكيلة لجنة الانضباط الوطنية. 	-
- ينشئ لجان عمل وهيئات محلية يراها ضرورية.	02
- يحدد المواقف من الشركاء على ضوء مواقفهم من برنامج النقابة.	3 /
يجتمع المجلس الوطني للنقابة وفق ما ينص عليه النظام الداخلي.	المادة 61
يجتمع المجلس الوطني للنقابة في دورة طارئة بدعوة من المنسق الوطني أو بطلب من:	المادة 62
- ثاثى 3/2 أعضاء المكتب الوطنى للنقابة.	
- أو من الأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الوطني للنقابة.	
المجلس الوطني للنقابة هو أعلى هيئة مداولة بين مؤتمرين وطنيين للنقابة.	المادة 63
يتشكل المجلس الوطني للنقابة من:	المادة64
1) المنسقين الولاثيين للنقابة.	

2) ممثلي المجالس الولائية للأطوار حسب معدل عدد المنخرطين عن كل ولاية خلال العهدة النقابية يختارون كالتالي:	
* 151- 550 منخرطا لهم مرشح واحد(01) لتمثيل الطور في المجلس الوطني.	
*551-551 منخرطا لهم مرشحان (02) لتمثيل الطور في المجلس الوطني	
*1250-951 منخرطا لهم ثلاث (03) مرشحين لتمثيل الطور في المجلس الوطني	
* من 1251 إلى 1550 منخرطا لهم أربع (04) مرشحين لتمثيل الطور في المجلس الوطني	
* أكثر من 1550 منخرطا لهم خمسة (05)مرشحين لتمثيل الطور في المجلس الوطني .	
يتم انتخاب المرشحين الرسميين والاحتياطيين للطور لعضوية المجلس الوطني في المؤتمر التحضيري الوطني للطور.	
3) أعضاء المكتب الوطني المنتهية عهدتهم.	
المؤتمر الوطني	
المؤتمر الوطني للنقابة هو الهيئة الوطنية العليا للمداو <mark>لة</mark> .	المادة 65
المؤتمر التحضيري الوطني للطور هو أعلى هيئة وطنية في الطور	المادة66
يتشكل المؤتمر الوطني للنقابة من:	المادة 67
- أعضاء المجلس الوطني للنقابة.	\
- مندوبين عن المؤتمرات التحضيرية الوطنية للأطوار حسب التمثيل النسبي لعدد المنخرطين في الولايات مع الأد	
بعين الاعتبار التوازن بين الأطوار.	
يتشكل المؤتمر التحضيري الوطني للطور من:	المادة 68
- أعضاء المجلس الوطني الطور.	>
- مندوبي الولايات عن المؤتمرات الولائية حسب التمثيل النسبي لمعدل المنخرطين للطور عن كل ولاية خلال العه	
الانتخابية	F
يتمتع المؤتمر الوطني للنقابة بالصلاحيات التالية :	المادة 69
- يحدد عدد أعضاء المجلس الوطني للنقابة مع مراعاة المادة 64	9
ينتخب أعضاء المجلس الوطني للنقابة.	3
- يعدل برنامج عمل المجلس الوطني للنقابة ويصادق عليه.	/
- يحدد السياسة العامة للنقابة ويحرص على احترامها.	
- يقيم التقريرين الأدبي والمالي ويصادق عليهما	
- يسهر بحرص على حرية النقابة و استقلاليتها و استقلالية الأطوار فهو الضامن لذلك.	
- يعدل القانون الأساسي للنقابة ويصادق عليه و هذا طبقا للمادة 91 من هذا القانون.	
بتدت المؤتدر التحفيد و المعلق العامر والمراح والتي التالية :	705 1 -11
يتمتع المؤتمر التحضيري الوطني للطور بالصلاحيات التالية: - ينتخب مندوبي الطور للمؤتمر الوطني للنقابة وفق لائحة تعدها وتصدرها اللجنة الوطنية لتحضير المؤتمر الوطن	المادي ر
- ينتخب مندوبي الطور للموتمر الوطنية والوطنية وفق لانحة تعالها وتصدرها النجنة الوطنية للخطير الموتمر الوطنية للأطوار.	
ستعابة والموتمرات التحصيرية الولانية والوطنية للإطوار - يقترح تعديل برنامج عمل المجلس الوطنى الطور	
- يعترج تعدين برنامج عمل المجلس الوطني الطور - يقيم التقارير عن نشاطات النقابة في الطور.	
- يقترح مشاريع لوائح وتوصيات للمؤتمر الوطني للنقابة	
- يقترح للمؤتمر الوطني للنقابة كل ما من شأنه ضمان سير وحرية النقابة واستقلالية الأطوار.	

الدقة حجرى الانتخابات المهيئات والهياكل المختلفة بالاقتراع السري. 1- الوفاة. 1- الوفاة. 2- انتهاء المدة القاتوئية. 3- عند الاستقالة، و تحدد جهة تقديم الإستقالة في النظام الداخلي. 4- الطرد ((الإقصاء). 5- عند التنبي لمدة طويلة ، بحددها النظام الداخلي. 5- عند استقلام مسوولية تنفيذية أخرى في النقابة. 6- عند استلام مسوولية تنفيذية أخرى في النقابة. 7- في حالة فقدان الحقوق المدنية. 8- في حالة فقدان الحقوق المدنية. 76- لا يحق للمنسق الولامي و المنسق الوطني أن يتوليا المسؤولية بهذه الصفة لأكثر من عهدتين متتاليتين. 1765 لا يحق للمنسق الولامي و المنسق الوطني أن يتوليا المسؤولية بهذه الصفة لأكثر من عهدتين متتاليتين. 1765 لا يحق المنسق الولامي و المنسق الوطني أن يتوليا المسؤولية بهذه الصفة لأكثر من عهدتين متتاليتين. 1765 منسق جديد. 1785 ينتخب أعضاء لهنة الإمضباط الولامية من قبل المجلس الوطني النقابة. 1785 ينتخب أعضاء لهنة الطعن الوطنية من قبل المجلس الوطني النقابة. 1786 ويضادي الاضباط في طريقة تسييرها و عملها إلى نصوص تنظيمية يعدها المكتب الوطني للنقابة و يصادق عليها المدخس الوطني النقابة. 1787 تخضع لجان الاضباط في طريقة تسييرها و عملها إلى نصوص تنظيمية يعدها المكتب الوطني للنقابة و يصادق عليها الدولي النقابة على المستوى الولامي محل طعن أمام لجنة الإضباط الوطنية التثثين. 1795 مصادر تمويل المجلس الوطني المستقل لأساتذة النظيم الثانوي و التقني الموسع تتكون من: 1818 مصادر تمويل المجلس الوطني المستقل لأساتذة النظيم الثانوي و و التقني الموسع تتكون من: 1818 مصادر تمويل المجلس الوطني المستقل لأساتذة النظيم الثانوي و التقني الموسع تتكون من:		
لوكان الموتمر الوطنى النقابة في دورة طارتة بطنب من 2/4 من أعضاء المجلس الوطنى النقابة. 725 بنطة الموتمر الوطنى النقابة في دورة طارتة بطنب من 2/4 من أعضاء المجلس الوطنى النقابة. 726 عبدة الهيئات المنتخبة (مدتها) على ممعنوى الفروع و على المعمنويين الولاني و الوطنى أربع (10) سنوات. 726 تنهي المصدولية على ممتوى الفروع و المستوى الولاني في الحالات الثالية المناقبة الشاقبة الشاقبة المناقبة الشاقبة المناقبة المناقبة الشاقبة الشاقبة المناقبة المناقبة الشاقبة الشاقبة الشاقبة الشاقبة الشاقبة الشاقبة الشاقبة المناقبة الشاقبة الشاقبة الشاقبة الشاقبة الشاقبة الشاقبة الشاقبة المناقبة الشاقبة المناقبة الشاقبة الشاقبة الشاقبة المناقبة الشاقبة الشاقبة الشاقبة المناقبة الشاقبة المناقبة المناقبة المناقبة الشاقبة المناقبة	المادة 71	ينعقد المؤتمر الوطني للنقابة و المؤتمرات التحضيرية الوطنية للأطوار مرة في دورة عادية كل أربع سنوات.
الدكارة الموتمر الوطني للنقابة في دورة طارنة بطلب من 3/4 من أعضاء المجلس الوطني للنقابة. 1735 - عبدة الهيئات المتنخبة (مدتها) على مستوى الفروع وعلى المستويين الولادي و الوطني أربع (14) سنوات. 1745 - تجرى الانتخابات للهيئات والهيئال المختلقة بالاقتراع السري. 175 - لتنهي المسوولية على مستوى الفروع و المستوى الولادي في الحالات الثالية 176 - خند الانستقالة، و تحدد جهة تقديم الاستقالة في النظام الداخلي. 176 - غذا النظام الموافية تتغدية أغرى في النقام الداخلي. 177 - في حالة فقدان المحقوق المعنية. 178 - في حالة فقدان المحقوق المعنية. 179 - من حيث النقام الداخلي. 178 - وبين المجلس الوطنية من قبل المجلس الوطني الفاقية. 178 - وبين أن تكون الطرق الإمامية بالخبية المناسق الوطنية من قبل المجلس الوطني للنقابة. 179 - يمكن أن تكون الظرارات الإضباطة على المبسوى الوطني المحلى الوطني للنقابة. 179 - يمكن أن تكون الظرارات الإضباطة على المستوى الوطني معال المام المحتى المحتى الوطنية. 179 - المدافيل المرتبطة بنشاطية على المستوى الوطني معل المام المحتى المحتى الطرفة. 179 - المدافيل المرتبطة بنشاطية على المستوى الوطني على المواني النقابة المحتى الوطنية. 179 - المدافيل المرتبطة بنشاطية على المستوى الوطني على الموسع تتكون من: 179 - المدافيل المرتبطة بنشاطية المناسة النظام الداخلي. 179 - المدافيل المرتبطة بنشاطية على المستوى الولادي و النقتي الموسع تتكون من: 179 - المدافيل المرتبطة بنشاطية على المحافة النقام الداخلي. 179 - المدافيل المرتبطة بنشاطية المدافة.		و يمكن للمجلس الوطني للنقابة تأجيل تاريخ انعقاد هذه المؤتمرات بموافقة 5/4 من أعضائه لمدة لا تتعدى سنة واحدة،
البه الرابع المعدد الهيئات المنتخبة (مدتها) على مستوى الفروع وعلى المستويين الولامي و الوطنى أربع (14) سنوات. 1457 - تجرى الانتخابات للهيئات والهيئال المختلفة بالإشراع السري. 155 - تنهى المسوولية على مستوى الفروع و المستوى الولامي في الحالات التالية 156 - غذ الإستقالة، و تحدد جهة تقديم الاستقالة في النظام الداخلي. 157 - في حالة فقدان صفة الإستقالة، و المستوى المنقلة في النظام الداخلي. 158 - في حالة فقدان صفة الإستقالية. 159 - في حالة فقدان صفة الإستقالية. 159 - في حالة فقدان الحقوق المدنية. 150 - في حالة فقدان الحقوق المدنية. 150 - في حالة فقدان المحقوق المدنية. 150 - في حالة فقدان المقوق المدنية. 150 - من عيدين متتاليتين. 150 - في حالة أعدان المقوق المدنية. 150 - من عيدين متتاليتين. 150 - من يضم عليه النظام الداخلي. 150 - من يضم عليه النظام الداخلي. 150 - من يضم عليه النظام الداخلي. 151 - من حالة شيور منصب المنسق يضطلع بمهامه موقتا ثائب المنسق أو أمين النظيم في الهيكل المحتى لغاية انتخاب منسق جديد. 152 - من يضم عليه النظام الوطنية من قبل المجلس الوطني للنقابة. 153 - منسق جديد. 153 - منسق جديد. 153 - منسق جديد المنافلية باغلية المنسولية على المعلس الوطني للنقابة. 154 - منسق جديد المنافلية باغلية التشين. 155 - منساد المنافلة المنافلية على المعلس الوطني للنقابة. 155 - منساد المنافلة المنافلية على المعلس الوطني المنافية على المعلس الوطني النقابة. 155 - مندون القرارات الإضباطية على المعلوى الولامي محل طعن أمام لجنة الطعن الوطنية. 155 - المخافل المرتبطة بنشاطها. 155 - المخافل المرتبطة بنشاطها.		وعليه تمدد صلاحيات الهيئات والهياكل الولائية و الوطنية للنقابة.
الدقة7 عبدة الهيئات المنتخية (مدتها) على مستوى الفروع وعلى المستويين الولايي و الوطني أربع (14) سنوات. 1- الدقاة. 1- الدقاة التنهي المستولية على مستوى الفروع و المستوى الولايي في الحالات التالية المدة التقويلية على مستوى الفروع و المستوى الولايي في الحالات التالية المدة التقويلية على مستوى الفروع و المستوى الولايي في الحالات التالية المدة التقويلية و تحدد جهة تقديم الاستقالة في النظام الداخلي. 3- عد استلم مستوولية تنفيذية أخرى في النقابة. 4- في حالة فقدان الحقوق المدنية. 5- غي حالة فقدان الحقوق المدنية. 7- في حالة فقدان الحقوق المدنية. 8- في حالة فقدان الحقوق المدنية. 9- حد بالثقة. 10- حد بالثقة بالإلاي و المنسق الوطني أن يتوليا المسوولية بهذه الصفة لاكثر من عهدتين متتاليتين. 10- حد بالثقة بالإلاية بالألم الداخلي. 10- حد بالثقة بالإلم المنافق الوطنية من قبل المجلس الوطني النقابة. 10- منسق جديد. 10- منسق جديد. 10- منافق جديد الإلم الموطنية من قبل المجلس الوطني النقابة. 10- بمكن أن تكون القرارات الإضباطية على المستوى الولايي مصال بعن أمام لجنة الأطني النقابة و يصادق عليها الداخل. 10- بمكن أن تكون القرارات الإضباطية على المستوى الولايي منط على أمام لجنة الأطني النقابة. 10- المجلس الوطني المنبط بنشاطها. 10- المداخل المرتبط بنشاطها. 10- المداخل المرتبطة بنشاطها. 10- المداخل المرتبط بنشاطها.	المادة 72	ينعقد المؤتمر الوطني للنقابة في دورة طارئة بطلب من 5/4 من أعضاء المجلس الوطني للنقابة.
الدقارة تجرى الانتخابات الهينات والهيكل المختلفة بالافتراع السري. 15- انتهاء المدوولية على مستوى الفروع و المستوى الولايي في الحالات التالية المدوولية على مستوى الفروع و المستوى الولايي في الحالات التالية المدوولية المدوولية تقديم الاستقالة في النظام الداخلي. 15- عند الاستقالة، و تحدد جهة تقديم الاستقالة في النظام الداخلي. 15- عند استام مسوولية تتفيذية أخرى في النقابة. 15- عند استام مسوولية تتفيذية أخرى في النقابة. 15- عند استام مسوولية المستودية المنافقة. 15- عند استام مسوولية المستودية الداخلية. 15- عند استام مسوولية المستودية المستودية المستوى الفروع أو المستوى الولايي أو المستوى الوطني الثقابة. 16- عند استام مسوولين الذين شغرت مناصبهم على مستوى الفروع أو المستوى الولايي أو المستوى الوطني الثقابة. 17- في حالة شغور منصب المنسق يضطلع بمهامه موقاتا نائب المنسق أو أمين التنظيم في الهيكل المعنى لفاية انتخاب منسق جديد. 17- منسق جديد. 17- منسق جديد. 17- منسق جديد. 17- منسق أن تكون القرارات الإضباط الوطنية من قبل المجلس الوطني للنقابة. 17- منسق بلغ المستوى النوطنية من قبل المجلس الوطني للنقابة. 17- تخضع لجان الإضباط في طريقة تمييرها وعملها إلى نصوص تنظيمية بعدها المكتب الوطني النقابة و يصادق عليها المحدد فيمنا الماستوى الولايي محل طعن أمام لجنة الاضباط الوطنية من قبل المستوى الولايي محل طعن أمام لجنة الاضباط الوطنية. 17- منسان أن تكون القرارات الإضباطية على المستوى الولايي محل طعن أمام لجنة الطعن الوطنية. 18- منسان المنخرطين التي يحدد فيمنها النظام الداخلي. 18- منسون المنخرطين التي يحدد فيمنها النظام الداخلي. 18- منسون المنطون التي يحدد فيمنها النظام الداخلي. 18- منسون المنطون التي يحدد فيمنها النظام الداخلي. 18- منسون المنطون التي يحدد فيمنها النظام الداخلي.		الباب الرابع المدة، التأديب، المالية.
الدورة المستوولية على مستوى الفروع و المستوى الولايي في الحالات الثالية المستوالية على مستوى الفروع و المستوى الولايي في الحالات الثالية المدة القانونية المدة القانونية المدة القانونية المدة طويلة ، يحددها النظام الداخلي. 5 - عند الاستقالة، و تحدد جهة تقديم الاستقالة في النظام الداخلي. 6 - عند استخب لمدة طويلة ، يحددها النظام الداخلي. 7 - في حالة فقدان صفة الاستفاية أخرى في النقابة. 8 - في حالة فقدان الحقوق العدنية. 9 - سحب الثقة. وقي مائة فقدان الحقوق العدنية. 10 - سحب الثقة. وقي ما ينص عليه النظام الداخلي. في حالة شغور منصب المنسق يضطلع بمهامه موقتا ناتب المنسق أو أمين التنظيم في الهيكل المعنى لفاية التخاب منسق جديد. منسق جديد. منسق جديد. المجلس الوطني الثقابة الأصباط الوطنية من قبل المجلس الوطني للثقابة. المجلس الوطني الثقابة الإضباطة في طريقة تسييرها وعملها إلى نصوص تنظيمية بعدها المكتب الوطني للثقابة و يصادق عليها الددكام المجلس الوطني الثقابة الشائين. المجلس الوطني الثقابة الشائين. الددكام المجلس الوطني المستول المستول المستوى الولايي محل طعن أمام لجنة الاضباط الوطنية. الددكام المخاب الوطني المستول الإسابطية على المستوى الولايي محل طعن أمام لجنة الاضباط الوطنية. الددكام المخابط الموطني المستول الأساطة على المخسلة الثانوي و التغني الموسع تنكون من: الددكام المداخيل المرتبطة بنشاطها. الدكام المخالف المرتبطة بنشاطها. الدكام المخالف المرتبطة بنشاطها. الدكام المخالف المرتبطة بنشاطها. المداخيل المحاسلة المرتبطة بنشاطها. الدكام المرتبطة بنشاطها. المداخيل المرتبطة بنشاطها. المداخيل المرتبطة بنشاطها. المداخيل المحاسلة المداخيل الموادة المداخيل المداخيل المداخيل المداخيل المداخيل المداخيل المداخيل المداخيات المداخيل المد	المادة 73	عهدة الهيئات المنتخبة (مدتها) على مستوى الفروع وعلى المستويين الولائي و الوطني أربع (04) سنوات.
الطرد (الإقساء). الطرد (الإقساء). الطرد (الإقساء). الطرد (الإقساء). الطرد (الإقساء). الطرد (الإقساء). الطرد (الإقساء). الطرد (الإقساء).	المادة74	تجرى الانتخابات للهيئات والهياكل المختلفة بالاقتراع السري.
كا المرد (الإقصاء) و تحدد جهة تقديم الإستقالة في النظام الداخلي. كا الاستقالة، و تحدد جهة تقديم الإستقالة في النظام الداخلي. كا الطرد ((الإقصاء). كا المتقالة، و تحدد جهة تقديم الإستقالة في النظام الداخلي. كا حد المتلام مسوولية تنفينية أخرى في النقابة. كا في حالة فقدان الحقوق المدنية. كا في حالة فقدان الحقوق المدنية. كا في حالة فقدان الحقوق المدنية. كا بحق للمنسق الولامي و المنسق الوطني أن يتوليا المسؤولية بهذه الصفة لأكثر من عهدتين متتانيتين. كا المجلس المسووليان الذين شغرت مناصبهم على مستوى الفروع أو المستوى الولامي أو المستوى الوطني تنفائيا. منسق جديد. منسق جديد. منسق جديد. كا المجلس الوطني المناقبات المجلس الوطني النقابة. كا المجلس الوطني النقابة. كا المجلس الوطني النقابة. كا المجلس الوطني النقابة الثانين. كا المجلس الوطني المستوى الولامي محل طعن أمام لجنة الإنصباط الوطنية من المستوى الولامي محل طعن أمام لجنة الإنصباط الوطنية من المستوى الولامي محل طعن أمام لجنة الإنصباط الوطنية. كا المكتب الوطني النقابة الثانين النقابة الثانين. كا المكتب الوطني النقابة الثانية التطام الداخلي. كا المكتب المجلس الوطنية على المستوى الولامي محل طعن أمام لجنة الإنصباط الوطنية. كا المكتب الموطنية الثلاثات المحتملة من الدولة. كا المكتب المحتملة من الدولة. كا المكتب المحتملة من الدولة. كا المكتب المحتملة من الدولة. كا المحتملة من الدولة.	المادة 75	تنتهي المسؤولية على مستوى الفروع و المستوى الولائي في الحالات التالية
ك- غد الاستقالة، و تحدد جهة تقديم الاستقالة في النظام الداخلي. ك- الطرد (الإقصاء). ك- غد التقيب لمدة طويلة ، بحددها النظام الداخلي. ك- غد استلام مسؤولية تنفيذية أخرى في التقابة. ك- غد استلام مسؤولية تنفيذية أخرى في التقابة. ك- في حالة فقدان الحقوق المدنية. ك- في حالة فقدان الحقوق المدنية. ك- سحب الثقة. كا يحق للمنسق الولاسي و المنسق الوطني أن يتوليا المسؤولية بهذه الصفة لأكثر من عهدتين متتاليتين. كالحق ما ينص عليه النظام الداخلي. في حالة شغور منصب المنسق يضطلع بمهامه موقتا ثانب المنسق أو أمين التنظيم في الهيكل المعنى لغابة انتخاب منسق جديد. منسق جديد. إنتخب أعضاء لجنة الاهتباط الولانية من قبل المجلس الوطني للثقابة. ينتخب أعضاء لجنة الاهتباط الوطنية من قبل المجلس الوطني للثقابة. تخضع لجان الاهتباط الوطنية من قبل المجلس الوطني للثقابة. المجلس الوطني للثقابة. المجلس الوطني للثقابة. المحكن أن تكون القرارات الاهتباطية على المستوى الولامي محل طعن أمام لجنة الاهتباط الوطنية. حي للذفاع مضمون لكل منخرط. حي الدفاع مضمون لكل منخرط. المحكن الدخول الدرنيطة للشام الداخلي. المحكن الدخول الدرنيطة بنشاطاتها من: - المتداخيل الدرنيطة بنشاطها. - المتداخيل الدرنيطة بنشاطها. - المتداخيل الدرنيطة بنشاطها. - المتداخيل الدرنيطة بنشاطها. - المداخيل الدرنيطة بنشاطها. - العداخيل الدرنيطة بنشاطها. - الداخيل الدرنيطة بنشاطها. - الإعانات المحتملة من الدولة.		1 - الوفاة.
- الطرد (الإقساء). 5 - عند التقيب لعدة طويلة ، بحددها النظام الداخلي. 6 - عند التقيب لعدة طويلة ، بحددها النظام الداخلي. 7 - في حالة فقدان صفة الأستاذية. 7 - في حالة فقدان الحقوق المدنية. 8 - في حالة فقدان الحقوق المدنية. 9 - سحب الثقة. 10 - سحب الثقة. 11 - بحق للمنسق الولامي و المنسق الوطني أن يتوليا المسؤولية بهذه الصفة لأكثر من عهدتين متتاليتين. 12 - بدق المنسق الولامي و المنسق الوطني أن يتوليا المسؤولية بهذه الصفة لأكثر من عهدتين متتاليتين. 12 - في حالة شغور منصب الدين شغرت مناصبهم على مستوى الفروع أو المستوى الولامي أو المستوى الوطني تلقائيا منسق جديد. 13 - بنتخب أعضاء لجنة الانضباط الولامية من قبل المجلس الولامي للنقابة. 14 - بدين أن تتون القرارات الإضباطية من قبل المجلس الوطني للنقابة. 15 - يمكن أن تكون القرارات الإضباطية على المستوى الولامي محل طعن أمام لجنة الاطنياط الوطنية الشراء. 18 - يمكن أن تكون القرارات الإضباطية على المستوى الولامي محل طعن أمام لجنة الطعن الوطنية. 18 - يمكن أن تكون القرارات الإضباطية على المستوى الولامي محل طعن أمام لجنة الطعن الوطنية. 18 - يمكن أن تكون القرارات الإضباطية على المستوى الولامي محل طعن أمام لجنة الطعن الوطنية. 18 - يمكن أن تكون القرارات الإضباطية على المستوى الولامي محل طعن أمام لجنة الطعن الوطنية. 18 - يمكن أن تكون القرارات الإضباطية على المستوى الولامي محل طعن أمام لجنة الطعن الوطنية. 18 - المداخيل المرتبطة بنشاطاتها من: 18 - المداخيل المرتبطة بنشاطها. 18 - المداخيل المرتبطة بنشاطها.		2- انتهاء المدة القانونية.
كا تعد التقيب لمدة طويلة ، بحددها التقاب الداخلي. كا حاد استلام مسوولية تنفيذية أخرى في التقابة. كا حق حالة فقدان الحقوق المدنية. كا حق حالة فقدان الحقوق المدنية. كا حق المنسق الولادي و المنسق الوطني أن يتوليا المسوولية بهذه الصفة لأكثر من عهدتين متتاليتين. كا بحق المنسق الولادي و المنسق الوطني أن يتوليا المسوولية بهذه الصفة لأكثر من عهدتين متتاليتين. بتم تعويض المسوولين الذين شغرت مناصبهم على مستوى الفروع أو المستوى الولادي أو المستوى الوطني تلقائيا وقى ما ينص عليه النظام الداخلي. في حالة شغور منصب المنسق يضطلع بمهامه موقتا نائب المنسق أو أمين التنظيم في الهيكل المعنى لقابة انتخاب منسق جديد. منسق جديد. بينتخب أعضاء لجنة الاضباط الوطنية من قبل المجلس الوطني للنقابة. ينتخب أعضاء لجنة الطعن الوطنية من قبل المجلس الوطني للنقابة. تخضع لجان الاضباط في طريقة تسييرها وعملها إلى نصوص تنظيمية بعدها المكتب الوطني للنقابة و يصادق عليها المجلس الوطني محل طعن أمام لجنة الاضباطية باغلية التلثين. حيكن أن تكون القرارات الإضباطية على المستوى الولاي محل طعن أمام لجنة الطعن الوطنية. حيكن أن تكون القرارات الإضباطية على المستوى الولاي محل طعن أمام لجنة الطعن الوطنية. حيكن أن تكون القرارات الإضباطية على المستوى الولادي محل طعن أمام لجنة الطعن الوطنية. حيكن أن تكون القرارات الإضباطية على المستوى الولادي محل طعن أمام لجنة الطعن الوطنية. حيكن أن تكون القرارات الإضباطية على المستوى الولادي محل طعن أمام لجنة الطعن الوطنية. استراكات المخرطين التي يحدد قيمتها النظام الداخلي. المداخيل المرتبطة بنشاطها. - المداخيل المرتبطة بنشاطها. - المداخيل المرتبطة بنشاطاتها من: - المداخيل المرتبطة بنشاطها.		3- عند الاستقالة، و تحدد جهة تقديم الاستقالة في النظام الداخلي.
6- عند استلام مسؤولية تنفيذية أخرى في النقابة. 7- في حلة فقدان صفة الإستاذية. 8- في حلة فقدان صفة الإستاذية. 9- سحب الثقة. 9- سحب الثقة. 9- سحب الثقة. 9- سحب الثقة. 1765 لا يحق للمنسق الولاتي و المنسق الوطني أن يتوليا المسؤولية بهذه الصفة لأكثر من عهدتين متتاليتين. 1765 بنة بتعويض المسؤولين الذين شغرت مناصبهم على مستوى الغروع أو المستوى الولاتي أو المستوى الوطني تلفائيا في حالة شغور منصب المنسق يضطلع بمهامه موقتا نائب المنسق أو أمين التنظيم في الهيكل المعنى لقابة انتخاب منسق جديد. 1785 بنتخب أعضاء لجنة الاضباط الولائية من قبل المجلس الوطني للنقابة. 1785 بنتخب أعضاء لجنة الطعن الوطنية من قبل المجلس الوطني للنقابة. 1786 تتخذ القرارات الاضباط في طريقة تسييرها وعملها إلى نصوص تنظيمية يعدها المكتب الوطني للنقابة و يصادق عليها المحبلس الوطني للنقابة. 1787 مصادر تمويل القرارات الاضباطية على المستوى الولاتي محل طعن أمام لجنة الاتضباط الوطنية. 1788 مصادر تمويل المجلس الوطني المستوى الوطني محل طعن أمام لجنة الطعن الوطنية. 1888 مصادر تمويل المجلس الوطني المستقل لأماتذة التعليم الثانوي و التقني الموسع تتكون من: 1888 مصادر تمويل المجلس الوطني المستقل لأماتذة التعليم الثانوي و التقني الموسع تتكون من: 1888 مصادر تمويل المجلس الوطني المستقل لأماتذة التعليم الثانوي و التقني الموسع تتكون من: 1888 مصادر تمويل المجلس الوطني المستقل لأماتذة التعليم الثانوي و التقني الموسع تتكون من: 1888 مكن أن تكون مصادر تمويل النقابة نشاطاتها من: 1888 مكان المدخليل المرتبطة بنشاطها.		4- الطرد (الإقصاء).
 7- في حالة فقدان الحقوق المدنية. 8- في حالة فقدان الحقوق المدنية. 9- سحب الثقة. 76- سحب الثقائين. 76- سحب المسؤولين الذين شغرت مناصبهم على مستوى الغروع أو المستوى الولاني أو المستوى الوطني تلقائيا. في حالة شغور منصب المنسق بضطلع بمهامه مؤقتا نائب المنسق أو أمين التنظيم في الهيكل المعني لقابة انتخاب منسق جديد. بنتخب أعضاء لجنة الاضباط الوطنية من قبل المجلس الوطني للنقابة. بنتخب أعضاء لجنة الطعن الوطنية من قبل المجلس الوطني للنقابة. تخضع لجان الانصباط في طريقة تمييرها وعملها إلى نصوص تنظيمية بعدها المكتب الوطني للنقابة و يصادق عليها المجلس الوطني للنقابة. المجلس الوطني للنقابة باغلية الثلثين. 795- بمكن أن تكون القرارات الانصباطية على المستوى الولاني محل طعن أمام لجنة الانضباط الوطنية. ويمكن أن تكون القرارات الانصباطية على المستوى الوطني محل طعن أمام لجنة الطعن الوطنية. اشتراكات المنخرطين التي يحدد قيمتها النظام الداخلي. المداخيل المرتبطة بنشاطها. المداخيل المرتبطة بنشاطها. الاعتات المحتملة من الدولة. 	\	5- عند التغيب لمدة طويلة ، يحددها النظام الداخلي.
الدقاق المنسق الولاتي و المنسق الوطني أن يتوليا المسؤولية بهذه الصفة لأكثر من عهدتين متتاليتين. 765 لا يحق للمنسق الولاتي و المنسق الوطني أن يتوليا المسؤولية بهذه الصفة لأكثر من عهدتين متتاليتين. 765 يتم تعويض المسؤولين الذين شغرت مناصبهم على مستوى الفروع أو المستوى الولاتي أو المستوى الوطني تلقائيا في حالة شغور منصب المنسق يضطلع بمهامه مؤقتا ناتب المنسق أو أمين التنظيم في الهيكل المعني لغاية انتخاب منسق جديد. 785 ينتخب أعضاء لجنة الاتضباط الولاتية من قبل المجلس الوطني للنقابة. ينتخب أعضاء لجنة الاتضباط في طريقة تسييرها وعملها إلى نصوص تنظيمية بعدها المكتب الوطني للنقابة و يصادق عليها المجلس الوطني النقابة. 105 تتخضع لجان الاتضباطية بأغلبية التأثين. 106 يمكن أن تكون القرارات الاتضباطية على المستوى الولاتي محل طعن أمام لجنة الطعن الوطنية. 107 مصادر تمويل المجلس الوطني المستقل لأساتذة التطيم الثانوي و التقني الموسع تتكون من: 108 مصادر تمويل المجلس الوطني المستقل لأساتذة التطيم الثانوي و التقني الموسع تتكون من: 109 مكن أن تكون مصادر تمويل النقابة لنشاطاتها من: 109 مكن أن تكون مصادر تمويل النقابة لنشاطاتها من: 109 ملادة على المرتبطة بنشاطها.		6- عند استلام مسؤولية تنفيذية أخرى في النقابة.
الدخل المنسق الولاتي و المنسق الوطني أن يتوليا المسؤولية بهذه الصفة لأكثر من عهدتين متناليتين. 7657 لا يحق للمنسق الولاتي و المنسق الوطني أن يتوليا المسؤولية بهذه الصفة لأكثر من عهدتين متناليتين. 786 وقق ما ينص عليه النظام الداخلي. في حالة شغور منصب المنسق يضطلع بمهامه موقتا نائب المنسق أو أمين التنظيم في الهيكل المعني لغاية انتخاب منسق جديد. 785 ينتخب أعضاء لجنة الإنضباط الولاتية من قبل المجلس الوطني للنقابة. تخضع لجان الإنضباط في طريقة تسييرها وعملها إلى نصوص تنظيمية يعدها المكتب الوطني للنقابة و يصادق عليها المجلس الوطني النقابة. المجلس الوطني للنقابة. المجلس الوطني النقابة. المحمل الوطني النقابة. المحمل الوطنية على المستوى الولاتي محل طعن أمام لجنة الانضباط الوطنية. - يمكن أن تكون القرارات الإنضباطية على المستوى الولاتي محل طعن أمام لجنة الطعن الوطنية. المدة المحادر تمويل المجلس الوطني المستقل لأساذة التطيم الثانوي و التقني الموسع تتكون من: - اشتراكات المخرطين التي يحدد قيمتها النظام الداخلي. - المداخيل المرتبطة بنشاطها. - المداخيل المرتبطة بنشاطها. - المداخيل المرتبطة بنشاطها.	\	7- في حالة فقدان صفة الأستاذية.
الدة 76 المستوى الولامي و المنسق الوطني أن يتوليا المسؤولية بهذه الصفة لأكثر من عهدتين متتاليتين. 75 يتم تعويض المسؤولين الذين شغرت مناصبهم على مستوى الفروع أو المستوى الولامي أو المستوى الوطني تلقائيا وقق ما ينص عليه النظام الداخلي. في حالة شغور منصب المنسق يضطلع بمهامه مؤقتا نائب المنسق أو أمين التنظيم في الهيكل المعني لغاية انتخاب منسق جديد. 78 ينتخب أعضاء لجنة الاتضباط الولامية من قبل المجلس الولامي للنقابة. تضمع لجان الاتضباط في طريقة تسييرها وعملها إلى نصوص تنظيمية يعدها المكتب الوطني للنقابة و يصادق عليها المجلس الوطني للنقابة. 79 تتخذ القرارات الاتضباطية بأغلبية التُلثين. 80 مصادر تمويل المجلس الوطني المستول لأساتذة التعليم الثانوي و النقني الموسع تتكون من: - يمكن أن تكون القرارات الاضباطية على المستوى الوطني محل طعن أمام لجنة الطعن الوطنية. - اشتراكات المنخرطين التي يحدد قيمتها النظام الداخلي. - اشتراكات المنخرطين التي يحدد قيمتها النظام الداخلي. - المداخيل المرتبطة بنشاطها. - المداخيل المرتبطة بنشاطها.	_	8 - في حالة فقدان الحقوق المدنية.
الدة 777 يتم تعويض المسؤولين الذين شغرت مناصبهم على مستوى الفروع أو المستوى الولاتي أو المستوى الوطني تلقائيا وقق ما ينص عليه النظام الداخلي. في حالة شغور منصب المنسق يضطلع بمهامه موقتا نائب المنسق أو أمين التنظيم في الهيكل المعني لغاية انتخاب منسق جديد. 788 ينتخب أعضاء لجنة الإنضباط الولاتية من قبل المجلس الوطني للنقابة. ينتخب أعضاء لجنة الطعن الوطنية من قبل المجلس الوطني للنقابة. تخضع لجان الانضباط في طريقة تسييرها وعملها إلى نصوص تنظيمية يعدها المكتب الوطني للنقابة و يصادق عليها المجلس الوطني النقابة. 1089 تتخذ القرارات الانضباطية بأغلبية التلثين. 1090 مماد تون القرارات الانضباطية على المستوى الولاتي محل طعن أمام لجنة الانضباط الوطنية. 1091 مصادر تمويل المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي و النقني الموسع تتكون من: 1091 مصادر تمويل المجلس الوطني النقابة انشاطاتها من: 1092 مصادر تمويل المرتبطة بنشاطها.	2	9- سحب الثقة.
الدة 777 يتم تعويض المسؤولين الذين شغرت مناصبهم على مستوى الفروع أو المستوى الولاتي أو المستوى الوطني تلقائيا وقق ما ينص عليه النظام الداخلي. في حالة شغور منصب المنسق يضطلع بمهامه موقتا نائب المنسق أو أمين التنظيم في الهيكل المعني لغاية انتخاب منسق جديد. 788 ينتخب أعضاء لجنة الإنضباط الولاتية من قبل المجلس الوطني للنقابة. ينتخب أعضاء لجنة الطعن الوطنية من قبل المجلس الوطني للنقابة. تخضع لجان الانضباط في طريقة تسييرها وعملها إلى نصوص تنظيمية يعدها المكتب الوطني للنقابة و يصادق عليها المجلس الوطني النقابة. 1089 تتخذ القرارات الانضباطية بأغلبية التلثين. 1090 مماد تون القرارات الانضباطية على المستوى الولاتي محل طعن أمام لجنة الانضباط الوطنية. 1091 مصادر تمويل المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي و النقني الموسع تتكون من: 1091 مصادر تمويل المجلس الوطني النقابة انشاطاتها من: 1092 مصادر تمويل المرتبطة بنشاطها.	المادة 76	لا يحق للمنسق الولائي و المنسق الوطني أن يتوليا المسؤولية بهذه الصفة لأكثر من عهدتين متتالبتين.
وفق ما ينص عليه النظام الداخلي. في حالة شغور منصب المنسق يضطلع بمهامه مؤقتا نائب المنسق أو أمين التنظيم في الهيكل المعني لغاية انتخاب منسق جديد. 785 بنتخب أعضاء لجنة الانضباط الولائية من قبل المجلس الولائي للنقابة. ينتخب أعضاء لجنة الانضباط الوطنية من قبل المجلس الوطني للنقابة. تخضع لجان الانضباط في طريقة تسييرها وعملها إلى نصوص تنظيمية يعدها المكتب الوطني للنقابة و يصادق عليها المجلس الوطني للنقابة. 105 106 107 107 108 109 109 109 109 109 109 109	المادة 77	
منسق جديد. 78 ينتخب أعضاء لجنة الانضباط الولائية من قبل المجلس الولائي للنقابة. ينتخب أعضاء لجنة الانضباط الوطنية من قبل المجلس الوطني للنقابة. ينتخب أعضاء لجنة الطعن الوطنية من قبل المجلس الوطني للنقابة. تخضع لجان الانضباط في طريقة تسييرها وعملها إلى نصوص تنظيمية يعدها المكتب الوطني للنقابة و يصادق عليها المجلس الوطني للنقابة. 79 تتخذ القرارات الانضباطية بأغلبية الثلثين. - يمكن أن تكون القرارات الانضباطية على المستوى الولائي محل طعن أمام لجنة الانضباط الوطنية. - يمكن أن تكون القرارات الانضباطية على المستوى الوطني محل طعن أمام لجنة الطعن الوطنية. - المداخيل المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي و التقني الموسع تتكون من: - المداخيل المرتبطة بنشاطها. - الإعانات المحتملة من الدولة. - الإعانات المحتملة من الدولة.	1	
منسق جديد. 78 ينتخب أعضاء لجنة الانضباط الولائية من قبل المجلس الولائي للنقابة. ينتخب أعضاء لجنة الانضباط الوطنية من قبل المجلس الوطني للنقابة. ينتخب أعضاء لجنة الطعن الوطنية من قبل المجلس الوطني للنقابة. تخضع لجان الانضباط في طريقة تسييرها وعملها إلى نصوص تنظيمية يعدها المكتب الوطني للنقابة و يصادق عليها المجلس الوطني للنقابة. 79 تتخذ القرارات الانضباطية بأغلبية الثلثين. - يمكن أن تكون القرارات الانضباطية على المستوى الولائي محل طعن أمام لجنة الانضباط الوطنية. - يمكن أن تكون القرارات الانضباطية على المستوى الوطني محل طعن أمام لجنة الطعن الوطنية. - المداخيل المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي و التقني الموسع تتكون من: - المداخيل المرتبطة بنشاطها. - الإعانات المحتملة من الدولة. - الإعانات المحتملة من الدولة.	- 1	في حالة شغور منصب المنسق يضطلع بمهامه مؤقتا نائب المنسق أو أمين التنظيم في الهيكل المعني لغاية انتخاب
ينتخب أعضاء لجنة الانضباط الوطنية من قبل المجلس الوطني للنقابة. ينتخب أعضاء لجنة الطعن الوطنية من قبل المجلس الوطني للنقابة. تخضع لجان الانضباط في طريقة تسييرها وعملها إلى نصوص تنظيمية يعدها المكتب الوطني للنقابة و يصادق عليها المجلس الوطني للنقابة. المجلس الوطني للنقابة. - يمكن أن تكون القرارات الانضباطية على المستوى الولايي محل طعن أمام لجنة الانضباط الوطنية. - يمكن أن تكون القرارات الانضباطية على المستوى الوطني محل طعن أمام لجنة الطعن الوطنية. - يمكن أن تكون القرارات الانضباطية على المستوى الوطني محل طعن أمام لجنة الطعن الوطنية. - اشتراكات المخلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي و التقني الموسع تتكون من: - اشتراكات المخطين التي يحدد قيمتها النظام الداخلي. - المداخيل المرتبطة بنشاطها. - الإعانات المحتملة من الدولة.	9 /	
ينتخب أعضاء لجنة الطعن الوطنية من قبل المجلس الوطني للنقابة. تخضع لجان الانضباط في طريقة تسييرها وعملها إلى نصوص تنظيمية يعدها المكتب الوطني للنقابة و يصادق عليها المجلس الوطني للنقابة. 795ملدة 805 - يمكن أن تكون القرارات الانضباطية على المستوى الولاثي محل طعن أمام لجئة الانضباط الوطنية. - يمكن أن تكون القرارات الانضباطية على المستوى الوطني محل طعن أمام لجئة الطعن الوطنية. عدة 1818 حق الدفاع مضمون لكل منخرط. مصادر تمويل المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي و التقتي الموسع تتكون من: - اشتراكات المنخرطين التي يحدد قيمتها النظام الداخلي. - اشتراكات المنخرطين التي يحدد قيمتها النظام الداخلي. - المداخيل المرتبطة بنشاطها. - الإعانات المحتملة من الدولة.	المادة78	ينتخب أعضاء لجنة الانضباط الولائية من قبل المجلس الولائي للنقابة.
تخضع لجان الانضباط في طريقة تسييرها وعملها إلى نصوص تنظيمية يعدها المكتب الوطني للثقابة و يصادق عليها المجلس الوطني للثقابة. 7953 - يمكن أن تكون القرارات الانضباطية على المستوى الولاني محل طعن أمام لجنة الانضباط الوطنية. - يمكن أن تكون القرارات الانضباطية على المستوى الوطني محل طعن أمام لجنة الطعن الوطنية. - يمكن أن تكون القرارات الانضباطية على المستوى الوطني محل طعن أمام لجنة الطعن الوطنية. - الشتراكات المخلص الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي و التقني الموسع تتكون من: - اشتراكات المنخرطين التي يحدد قيمتها النظام الداخلي. - المداخيل المرتبطة بنشاطها. - الإعانات المحتملة من الدولة.		ينتخب أعضاء لجنة الانضباط الوطنية من قبل المجلس الوطني للنقابة.
المجلس الوطني للنقابة. 795 تتخذ القرارات الانضباطية بأغلبية الثلثين. - يمكن أن تكون القرارات الانضباطية على المستوى الولائي محل طعن أمام لجنة الانضباط الوطنية. - يمكن أن تكون القرارات الانضباطية على المستوى الوطني محل طعن أمام لجنة الطعن الوطنية. - على الدفاع مضمون لكل منخرط. - الشتراكات المخلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي و التقني الموسع تتكون من: - الشتراكات المنخرطين التي يحدد قيمتها النظام الداخلي. - المداخيل المرتبطة بنشاطها. - الإعانات المحتملة من الدولة.		ينتخب أعضاء لجنة الطعن الوطنية من قبل المجلس الوطني للنقابة.
الدة 79 تتخذ القرارات الانضباطية بأغلبية الثلثين يمكن أن تكون القرارات الانضباطية على المستوى الولاني محل طعن أمام لجنة الانضباط الوطنية يمكن أن تكون القرارات الانضباطية على المستوى الوطني محل طعن أمام لجنة الطعن الوطنية يمكن أن تكون كل منخرط اشتراكات المنخرطين التي يحدد قيمتها النظام الداخلي اشتراكات المنخرطين التي يحدد قيمتها النظام الداخلي المداخيل المرتبطة بنشاطها الإعانات المحتملة من الدولة.		تخضع لجان الانضباط في طريقة تسييرها وعملها إلى نصوص تنظيمية يعدها المكتب الوطني للنقابة ويصادق عليها
- يمكن أن تكون القرارات الإنضباطية على المستوى الولائي محل طعن أمام لجنة الإنضباط الوطنية يمكن أن تكون القرارات الإنضباطية على المستوى الوطني محل طعن أمام لجنة الطعن الوطنية. على الدفاع مضمون لكل منخرط. مصادر تمويل المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي و التقني الموسع تتكون من: - اشتراكات المنخرطين التي يحدد قيمتها النظام الداخلي المداخيل المرتبطة بنشاطها الإعانات المحتملة من الدولة.		المجلس الوطني للنقابة.
- يمكن أن تكون القرارات الإنضباطية على المستوى الوطني محل طعن أمام لجنة الطعن الوطنية. 81 حق الدفاع مضمون لكل منخرط. 92 مصادر تمويل المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي و التقني الموسع تتكون من: 93 - اشتراكات المنخرطين التي يحدد قيمتها النظام الداخلي. 94 - المداخيل المرتبطة بنشاطها. 95 - الإعانات المحتملة من الدولة.	المادة79	تتخذ القرارات الانصباطية بأغلبية الثلثين.
عدة 81 حق الدفاع مضمون لكل منخرط. 82 مصادر تمويل المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي و التقني الموسع تتكون من: - اشتراكات المنخرطين التي يحدد قيمتها النظام الداخلي. يمكن أن تكون مصادر تمويل النقابة لنشاطاتها من: - المداخيل المرتبطة بنشاطها. - الإعانات المحتملة من الدولة.	المادة 80	- يمكن أن تكون القرارات الانضباطية على المستوى الولائي محل طعن أمام لجنة الانضباط الوطنية.
عدد قدم المحلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي و التقني الموسع تتكون من: - اشتراكات المنخرطين التي يحدد قيمتها النظام الداخلي. يمكن أن تكون مصادر تمويل النقابة لنشاطاتها من: - المداخيل المرتبطة بنشاطها الإعانات المحتملة من الدولة.		- يمكن أن تكون القرارات الانضباطية عنى المستوى الوطني محل طعن أمام لجنة الطعن الوطنية.
- اشتراكات المنخرطين التي يحدد قيمتها النظام الداخلي. يمكن أن تكون مصادر تمويل النقابة لنشاطاتها من: - المداخيل المرتبطة بنشاطها الإعانات المحتملة من الدولة.	المادة 81	حق الدفاع مضمون لكل منخرط.
الدة 83 المداخيل المرتبطة بنشاطها المداخيل المحتملة من الدولة الإعانات المحتملة من الدولة.	المادة82	مصادر تمويل المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي و التقني الموسع تتكون من:
- المداخيل المرتبطة بنشاطها. - الإعانات المحتملة من الدولة.		 اشتراكات المنخرطين التي يحدد قيمتها النظام الداخلي.
- المداخيل المرتبطة بنشاطها. - الإعانات المحتملة من الدولة.	المادة83	يمكن أن تكون مصادر تمويل النقابة لنشاطاتها من:
		- المداخيل المرتبطة بنشاطها.
- كل المصادر الأخرى التي ينص عليها القانون المعمول به.		- الإعانات المحتملة من الدولة.

المادة84	تشمل نفقات النقابة جميع النفقات اللازمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في القانون الأساسي.
المادة85	المسؤول عن الخزينة و المال على مستوى المكاتب الولائية و المكتب الوطني ملزم ب:
	- جرد ممتلكات المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي و التقني الموسع.
	- فتح حساب بنكي جارى موحد لكل الأطوار.
	- مسك و ضبط وثائق المحاسبة.
المادة86	يوقع الصكوك كل من المنسق ومسؤول الخزينة والمال على مستوى كل من المكاتب الولائية و المكتب الوطني.
المادة87	مراقبة التسيير المالي للنقابة يكون وفق ما ينص عليه التشريع والتنظيم المعمول بهما.
المادة88	يراقب ويؤشر على الحساب المالي للنقابة محافظ حسابات معتمد قانونا.
المادة89	يكون الحل الإرادي باقتراح 3/2 من المنخرطين يقدم أمام المؤتمر الوطني للنقابة الذي يقره ويعلنه.
المادة90	في حالة حل النقابة تخضع ممتلكاتها إلى أحكام النصوص التشريعية المعمول بها.
المادة 91	لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاء أو تعديل المواد 46 و 60 و ا 64 و 67 و 71 و 72 و 91 إلا بنصاب ثلاثة أرباع
	(3/4) أصوات أعضاء المؤتمر الوطني للنقابة ولا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاء أو تعديل أية مادة من المواد الأخرى
	من هذا القانون إلا بنصاب ثلثي 3/2 أصوات أعضاء المؤتمر الوطني للنقابة.
	حكم انتقالي
المادة92	في حالة إلغاء أو تعديل أي مادة من مواد هذا القانون ، تسلم نسخة من القانون الأساسي المعدل لوزارة العمل
. \	والضمان الاجتماعي التي تشعر أيضا بكل التغييرات الطارئة على الهيئات والهياكل الوطنية للنقابة.
المادة93	لفترة انتخابية مدتها مدة العهدة الانتخابية للنقابة أو إلى غاية عقد مؤتمر وطني استثنائي
21	- تسند مهام و صلاحيات المجلس الوطني للنقابة إلى المجلس الوطني المنبثق عن المؤتمر الوطني الثاني.
-	- تسند مهام و صلاحيات المكتب الوطني للنقابة إلى المكتب الوطني المنبثق عن المؤتمر الوطني الثاني.
	- تسند مهام و صلاحيات المجلس الولائي للنقابة إلى المجلس الولائي المشكل .
1	- تسند مهام وصلاحيات المكتب الولائي للنقابة إلى المكتب الولائي المنبثق عن المجلس الولائي المشكل

